

السؤال

مرحبا ، إنني مسلمة جديدة ، وقبل أن أعتنق الإسلام أودعت مالا بالبنك التجاري بفوائد ، فليس هناك بنك إسلامي في منطقتي ؛ فهل أنتفع بالفوائد في دفع رسوم تعليم أقربائي ؛ حيث إنهم لا يجدون ما يدفعون؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً : إيداع الأموال في البنوك الربوية أمر محرم ، ولا يرخص فيه إلا في حالات الضرورة ، مع الاقتصار على وضعها في الحساب الجاري دون أخذ أي فائدة عليه ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (104349) ، (23346) ، (49677) .

ثانياً : الفوائد الربوية المتحصلة من وضع المال في البنك هي من الربا المحرم ، ولذلك فالواجب التخلص منها بإنفاقها في أوجه البر المختلفة ، وليس لصاحب المال أن يستعملها في منفعتها الخاصة ، أو منفعة من يجب عليه أن ينفق عليهم ، مثل آبائه ، وأبنائه ، وزوجته .

أما إذا كان أقاربك هؤلاء ممن لا يلزمك الإنفاق عليهم ، كأن يكونوا إخوة لك ، أو أقارب آخرين ، فلا بأس من دفعها عنهم كرسوم تسجيل في المدارس ، ولا بأس أيضا أن تعطيمهم هذه الفوائد ينفقونها في احتياجاتهم المختلفة ، خاصة وأنهم من الفقراء المحتاجين .

وينظر جواب السؤال (292) ، (81952) .

والله أعلم .